قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٠٠

فى شأن المخطط العمرانى للمنطقة مابين الكيلو ١ والكيلو ٢٨ طريق مصر/ إسكندرية الصحراوى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ فى شأن قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٩٥ فى شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى ماعرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يوضع مخطط يحدد استخدامات الأراضى على جانبى طريق مصر/ إسكندرية الصحراوى فيما بين الكيلو ١ والكيلو ٢٨ موزعة على أربعة استخدامات :

- استخدامات سكنية .
- استخدامات صناعية .
- استخدامات سياحية .
- استخدامات زراعية .

وتتولى وضع هذا المخطط وشروط استخدام الأراضى وتنميتها بالمنطقة المشار إليها لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى وعضوية وزراء السياحة والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والصناعة والتنمية التكنولوجية والكهرباء والطاقة والتخطيط والدولة للتعاون الدولى والمالية وممثل لوزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة من الجهات المختصة لتمليك الأراضى لأصحاب المنشآت القائمة فى المناطق الصناعية والسياحية والسكنية ، وذلك وفقًا للجداول المعلنة فى محافظة الجيزة .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات اللازمة من الجهات المختصة لتمليك الأراضى التى تخصص للزراعة والسياحة والصناعة ، وفقًا لجداول الأسعار المعلنة فى محافظة الجيزة .

(المادة الرابعة)

تمنح اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار التراخيص الدائمة للمنشآت الصناعية والسياحية والخدمية المقامة على الأراضى والتى بدأت التشغيل بتراخيص مؤقتة ، وذلك فى المناطق التى يحكمها هذا القرار وتكون تسوية أسعار الأراضى وفقًا للجداول المعلنة .

(المادة الخامسة)

يقدم أصحاب المنشآت الصناعية والسياحية والخدمية التى لم تحصل على ترخيص مؤقت قبل العمل بهذا القرار ، ما يفيد أن هذه المنشآت مستكملة ومستوفاة الشروط الفنية للتشغيل ، وذلك لتمنح التراخيص اللازمة ، ويتم تسوية أسعار الأراضى فى هذه الحالة وفقًا للجداول المعلنة .

(المادة السادسة)

تعطى المنشآت الصناعية والسياحية والخدمية تحت الإنشاء مهلة مدتها سنة للاستكمال واستيفاء الشروط اللازمة للتشغيل ، تمهيداً لإعطائها التراخيص اللازمة مع تسوية أسعار الأراضى وفقًا للجداول المعلنة .

(المادة السابعة)

يجب الالتزام بالنسبة للطلبات الجديدة لتملك الأراضى فى المناطق التى يحكمها هذا القرار بالاستخدامات المحددة فى المخطط العمرانى ، وذلك على أن يحدد عقد البيع نوع الاستخدام وفقًا للقواعد التى حددها المخطط المشار إليه .

(المادة الثامنة)

تشكل لجنة برئاسة مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس لتحديد أسعار الأراضى بالمناطق التى يحكمها هذا القرار .

وتعتمد قرارات اللجنة من محافظ الجيزة وتعلن الأسعار والاستخدامات المختلفة للأراضى فى جداول بالمحافظة ، ولايجوز التعديل فى الجداول المشار إليها بعد إعلانها .

وتزاد الأسعار المشار إليها سنويًا بقيمة معدل التضخم المعلن من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

(المادة التاسعة)

تشكل لجنة تظلمات برئاسة محافظ الجيزة وعضوية مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، وممثل لجهاز أملاك الدولة .

وتنظر اللجنة المشار إليها فى التظلمات التى تقدم من أصحاب الشأن بشأن عدم منح التراخيص أو رفض البيع .

وتعقد اللجنة جلساتها أسبوعيًا ، ولها أن تطلب حضور المتظلم ، ويكون قرارها فى التظلم نهائيًا .

(المادة العاشرة)

يتم التنسيق بين وزارتى التخطيط والمالية ومحافظة الجيزة للصرف من موارد الصندوق الذى ينشأ وتؤول إليه حصيلة التصرف فى أراضى المنطقة ، ويخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة الحادية عشرة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد